فصل الصيف وانما طلب خروج السعاة في هذا الوقت ونيط الحكم
به رفقا بالناس لاجتماع المواشي علي الما فمن اعوزه سن يجده
عند غيره وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة الي السعاة او تعب
السعاة بالمسير اليهم وهم متفرقون علي المياه والمراعي لو
خرجوا في زمن الربيع وان كان الاصل اناطة الاحكام بالسنين
القمرية وبه قال الشافعي هنا واختاره بن عبد السلام وانظر
نصه واعتراض بن عرفة عليه والرد علي بن عرفة في شرحنا
الكبير فاصل خروج الساعي واجب واما خروجه في الوقت
الخاص فيحتمل ان يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتاخر
عنه ويحتمل انه سنة والتعليل يفيده ص وهو شرط وجوب ان
كان وبلغ ش يعني ان مجي الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب
علي المشهور لعمل اهل المدينة ان كان ثم ساع ويمكنهم الوصول
الي ارباب المواشي وعدوا وخذ اما ان لم يكن او لم يصل الي قوم
فالزكاة بمرور الحول اتفاقا او وصل ولم يعد او عد ولم ياخذ
فزادت او نقصت بموت او ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد
كما ياتي في قوله وان سال فنقصت او زادت ولم يصدق او صدق
ونقصت فالموجود في قوله وهو راجع لمجي الساعي لا لخروجه
فهو عائد علي غير مذكور ولا للساعي لانه اسم ذات وهو لا يكون
شرطا وانما الذي يكون شرطا اسم المعني والعرض مثلا وقوله
ان كان وبلغ فان لم يكن وجبت الزكاة عند الحول اتفاقا وكذا
ان كان ولم يمكن بلوغه كما افاده كلام الشارح فلو امكن بلوغه
ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول ص وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدا ان اوصي بها ش اي واذا فرعنا علي المشهور
من ان

من ان مجي الساعي شرط وجوب فمات رب الماشية بعد
الحول وقبل مجي الساعي او اوصي بها باخراجها فلا يجب علي
الوارث الاخراج لان الموصي مات قبل الوجوب ويستقبل
الوارث حولا من الان ولا تبدا الوصية علي ما يخرج قبلها
من الثلث من فك اسير وصداق مريض ونحوهما بل تكون
في مرتبة الوصية بالمال المعلوم مما ياتي اخر الوصايا في قوله وقدم
لضيق الثلث فك اسير الخ لا يقال هذا يعارض ما ياتي من قوله
كحرث وماشية وان لم يوص اي فتخرج من راس المال لان
ما هنا محمول علي ما اذا كان ساعي وما ياتي علي ما اذا لم يوجد
ساعي او وجد ومات بعد مجيه ومحل استقبال الوارث
اذا لم يكن عند الوارث نصاب فان كان عنده فانه يضم له ويزكي
الجميع كما يفيده قوله وضمت الفائدة له الخ ص ولا تجزي ش
اي ولا يجزي زكاة من اخرجها قبل مجي الساعي ولا يختص
تفريع هذا علي كون مجي الساعي شرط وجوب بل وعلي
انه شرط صحة لانه فعل قبل حصول شرط الادا المغيا بما
ياتي من قوله او قدمت بعين وماشية محمول علي من لا
ساعي لهم او لهم ولم يبلغ ص كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد
كملت ش تشبيه في الاستقبال والضمير المجرور بالمصدر عائد
علي الساعي والمجرور بالحرف عائد علي الماشية اي كمرور الساعي
بالماشية ناقصة عن نصاب ثم رجع وقد كملت بولادة او ابدال
من نوعها فانه يستقبل ربها بها حولا لان حولها انما هو بمروره
بها بعد مرور الحول عليها ولا ينبغي للساعي ان يرجع علي الماشية
ولا يمر عليها في العام الا مرة بن رشد لانه لو كان يرجع بعد

يجي
بكسر
عي

Copyright © King Saud University